الأمم المتحدة

E/2015/L.11

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
2 June 2015
Arabic
Original: English

دورة عام ٢٠١٥
٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ – ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥
البند ١٢ (ج) من جدول الأعمال
مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس المجلس، أوه جون (جمهورية كوريا)، بناء على مشاورات غير رسمية

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها[(١)]، وإذ يشير إلى قراراته المتخذة بشأن هذا الموضوع، ومن بينها القرارات ٢٠١١/٦ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠١٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٠١٣/١٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٠١٤/٢ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

050615 050615 15-08676 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[٢] ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣] والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٤] ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٥] ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك تأكيد أن تنفيذها على نحو تام وفعال ومعجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يعيد كذلك تأكيد الالتزام المعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل بنشاط على تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبمواصلة العمل على تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في المجال الجنساني،

وإذ يعيد تأكيد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٦] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٧] على نحو تام وفعال ومعجل، وكذلك التنفيذ التام لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٨]، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشدد على الدور الحفاز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الأدوار المهمة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وإذ يحيط علما باستنتاجات لجنة وضع المرأة وقراراتها المتفق عليها المتعلقة بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل

---

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٦٥/١.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) قرار الجمعية العامة دإ-٢٣/٢، المرفق، والقرار دإ-٢٣/٣، المرفق.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

منظومة الأمم المتحدة ورصده، ويؤكد من جديد أيضا الإعلان السياسي بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين[٩]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المعنون ”الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“، بما في ذلك على وجه الخصوص الفرع الثالث – دال المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ يشير أيضا إلى الجزء المعنون ”تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

١ – يرحب بتقرير الأمين العام[١٠] وبالتوصيات الواردة فيه، ويعرب عن التقدير إزاء مواصلة تضمين التقرير البيانات التي تم جمعها بصورة شاملة ومنهجية على نطاق المنظومة وتحليل قائم على الأدلة، مما يتيح المتابعة الشاملة للتقدم المحرز على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٢ – يحث على تكثيف ومواصلة الجهود المبذولة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، وفقا لكافة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بسبل منها زيادة المخصصات من الموارد بما يتفق مع الأهداف المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين؛

٣ – يؤكد أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكل محفلا رئيسيا للدعوة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجمل الأعمال التي يجري الاضطلاع بها داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعد الفني والمعياري والتشغيلي والبرنامجي، وتنسيق العمليات المتعلقة بذلك ورصدها، ويتطلع إلى مواصلة الشبكة لدورها في رصد التقدم المحرز في زيادة فعالية التنسيق والاتساق والتأثير في إطار التعجيل بتنفيذ السياسة والاستراتيجية المتعلقتين بتعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

---

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٠) E/2015/58.

٤ - يؤكد أيضا ضرورة الاستفادة من الشبكات القائمة المشتركة بين الوكالات، بما فيها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وشبكة المالية والميزانية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق وممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، من أجل تولي المزيد من المسؤولية عن تنفيذ مؤشرات أداء خطة العمل ذات الصلة؛

٥ - يرحب بالعمل المتواصل الهام والوفير الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في سبيل زيادة فعالية واتساق عمليات تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة بأسرها، وينوه بدورها في قيادة وتنسيق وتعزيز مساءلة منظومة الأمم المتحدة عما تقوم به من عمل في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢٨٩/٦٤، وينوه أيضا بدورها في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛

٦ - يسلم بأهمية تعزيز قدرات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوسائل من بينها تزويدها بالتمويل الكافي للاضطلاع بولاياتها المتعلقة بتقديم الدعم المعياري، والنهوض بمهام التنسيق والمهام التنفيذية، ومنها التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال، والتنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين[٦] واستعراض ذلك التنفيذ وتقييمه على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية، وتعبئة الموارد من أجل تحقيق النتائج، ورصد التقدم المحرز باستخدام نظم البيانات والمساءلة القوية؛

٧ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، الإسراع بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال بما يتفق مع جميع الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة، ولقراري الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ و ٢٢٦/٦٧، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع آلياتها التنفيذية، بما فيها أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيرها من الأطر الإنمائية؛

(ب) كفالة أن يقوم المديرون، داخل منظومة الأمم المتحدة، بأداء دور قيادي حاسم وتقديم دعم قوي للنهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ج) زيادة الاستثمار في النواتج والنتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وزيادة التركيز عليها؛

(د) تعزيز الرصد والتقييم والإبلاغ، لكي يتسنى تقييم التقدم المحرز على نطاق المنظومة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(هـ) تعبئة وتطوير الخبرات الجنسانية الكافية لأغراض التخطيط والتنفيذ، وتخصيص الموارد للمسائل الجنسانية وتتبعها؛

(و) تعميم أنشطة التخطيط والميزنة المراعية للمنظور الجنساني، وتكثيف استخدام نظم مؤشرات المساواة بين الجنسين، بما في ذلك أثناء دورة برامج المساعدة الإنسانية؛

(ز) تعزيز القدرات واستخدام الموارد الحالية، بما في ذلك المؤسسات والبنى التحتية، من أجل المساعدة على استحداث وتطبيق نماذج وأدوات تدريبية موحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ح) مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات في درجات الفئة الفنية والفئات العليا داخل منظومة الأمم المتحدة، في المقر وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام ونواب الممثلين الخاصين للأمين العام وغير ذلك من الوظائف الرفيعة المستوى، بما يحقق الامتثال التام للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان النامية؛

٨ - يطلب أيضا إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم الدول الأعضاء، بموافقتها وقبولها وأن تعزز ذلك الدعم، عند تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بطرق منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة والفتاة وجميع الكيانات الوطنية وتنمية قدراتها، بما يتوافق مع وظائفها؛

٩ - يرحب بالتقرير المتعلق بالسنة الثالثة من تنفيذ خطة العمل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة[١٠]، ويشيد بالتقدم المحرز بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في أداء منظومة الأمم المتحدة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٠ - يطلب مواصلة استخدام طريقة الإبلاغ المتبعة في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة للاسترشاد بها لدى إعداد تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، وذلك لقياس التقدم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني على المستوى المؤسسي مقارنة بخط الأساس المحدد في عام ٢٠١٣؛

١١ - يشجع مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق وكبار المديرين على مواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، ويحيط علما في هذا الصدد بالتزام مجلس الرؤساء التنفيذيين، حسب ما جاء في بيانه المقدم إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، بتكثيف الجهود من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في إطار جميع الولايات ذات الصلة، بسبل منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية؛ وإحداث زيادة كبيرة في الموارد من أجل تحقيق النتائج، لا سيما ضمن أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ ورصد التقدم المحرز، باستخدام إحصاءات وبيانات محسنة مصنفة حسب نوع الجنس والعرق والإعاقة والسن؛ ووضع نظم قوية للمساءلة، بما في ذلك من خلال التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة والتعجيل بالتقدم نحو تحقيق المساواة في تمثيل المرأة على جميع المستويات في هيئاتها المتنوعة، بوسائل من بينها التدابير الخاصة المؤقتة؛

١٢ - يحيط علما مع التقدير بجلسات التحاور التي عقدت مع ممثلي اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، باعتبارها مثالا على تبادل أفضل الممارسات والنهج المتبعة للنظر في تحقيق المساواة بين الجنسين في إطار أعمال اللجان الفنية، وتعزيز اهتمام الهيئات الحكومية الدولية بقضايا المساواة بين الجنسين، والتشجيع على وضع سياسة فعالة وواضحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج؛

١٣ - يسلم بأنه لا تزال هناك فجوات واسعة بين السياسة العامة والممارسة، وبأنه على الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة، فإن بذل جهود إضافية، على غرار الجهود التي أوصى بها الأمين العام في تقريره، من شأنه أن يمكن منظومة الأمم المتحدة برمتها من الوفاء بتعهداتها والتزاماتها في ما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٤ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها، كل في حدود ولايته التنظيمية، أن تواصل التعاون على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإسراع بوتيرته داخل منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها ما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة على نحو كامل بطرق منها ضمان امتثال جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة لمعايير الأداء ومتطلبات الإبلاغ؛

(ب) زيادة الاستثمارات اللازمة لتغطية مجالات خطة العمل ذات الأهمية الحاسمة، بما في ذلك المجالات المتعلقة بوضع السياسات، وتتبع الموارد وتخصيصها، والمساواة في تمثيل المرأة ومشاركتها، وعمليات المراجعة المراعية للمنظور الجنساني، ولدعم تنمية القدرات؛

(ج) مواصلة تحسين المواءمة بين برامج المساواة بين الجنسين والأولويات الوطنية عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك عن طريق دعم بناء القدرات الخاصة بالمؤسسات الحكومية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بالأولويات الوطنية للمساواة بين الجنسين؛

(د) مواصلة إدماج شبكات المساواة بين الجنسين في التخطيط وتنفيذ البرامج، والاستمرار في إقامة شراكات استراتيجية مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما يشمل المجتمع المدني والمنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛

(هـ) زيادة تعزيز الخبرات التقنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة للمساعدة في إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيرها من أطر البرمجة الإنمائية ذات الصلة، بما يكفل إعطاء الأولوية بشكل استراتيجي للأهداف الجنسانية ومعالجة جميع أبعادها بصورة منهجية، فضلا عن التشجيع على تحديد وتبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون التقني؛

(و) الاستفادة من الدور القيادي والتنظيمي للمنسقين المقيمين في التعامل مع مسألة المساواة بين الجنسين كجزء لا يتجزأ من عمل الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، بطرق منها الاضطلاع بمبادرات مشتركة، والقيام بأنشطة الدعوة الجماعية، وتعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية لنوع الجنس عبر مختلف القطاعات؛

(ز) دعم الجهود التي تبذلها الهيئات القائمة على إدارة كيانات الأمم المتحدة لإيلاء القدر الوافي من الاهتمام لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خططها وأنشطتها؛

(ح) تعزيز كفاءة الموظفين المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج والبرمجة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين؛

(ط) كفالة تتبع الموارد المخصصة للمسائل الجنسانية والنفقات المتكبدة في هذا المجال، بوسائل منها التشجيع على استخدام مؤشرات المساواة بين الجنسين التي يؤخذ فيها بمعايير ومبادئ مماثلة تيسيرا لإمكانية مقارنة البيانات وتجميعها؛

(ي) تعزيز أنشطة الدعوة الاستراتيجية والاتصالات المتسقة بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(ك) مواصلة العمل بصورة وثيقة مع منسقي الشؤون الإنسانية سعيا لإدماج المساواة بين الجنسين في جميع جوانب العمل الإنساني، وضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع على قدم المساواة، مع توفير سبل منصفة للحصول على الخدمات؛

(ل) إحداث زيادة كبيرة في الموارد وفي التركيز على النتائج والنواتج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، ولا سيما ضمن أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بطرق منها تحسين التخطيط للميزانيات، واستخدام أطر الميزنة المشتركة، وتعزيز وترشيد آليات التمويل المشترك والجهود المشتركة لتعبئة الموارد، وكذلك من خلال تعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل واستدامته، وتوسيع قاعدة المانحين، وزيادة مرونة الموارد غير الأساسية؛

(م) مواصلة دعم القدرة على وضع وتعزيز المعايير والمنهجيات لاستخدامها على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل تحسين جمع بيانات وإحصاءات دقيقة وموثوق بها وشفافة وقابلة للمقارنة ومصنفة حسب فئات من ضمنها نوع الجنس والسن والإعاقة، وتحليلها ونشرها واستخدامها، بحيث توفر توجيها أفضل لوضع البرامج القطرية؛

(ن) دعم تطبيق المنظور الجنساني في إعداد الوثائق على نطاق المنظمة وعلى الصعيد القطري، من قبيل الأطر والتقييمات الاستراتيجية والبرنامجية والقائمة على النتائج، والاستمرار في العمل على زيادة التماسك والدقة والفعالية في رصد التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين والأثر الناجم عن تشجيع المساواة بين الجنسين واستخدام المؤشرات المشتركة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة والإبلاغ عن هذه الأمور، مع مراعاة حالة النساء والفتيات اللاتي يواجهن التمييز والتهميش واللاتي يعشن في ظروف عسيرة؛

(س) الاستمرار في التشجيع على ترسيخ الشفافية ونظم المساءلة القوية ضمن إطار مؤسسي، مع التركيز على تقييم تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك على صعيد أفرقة الأمم المتحدة القطرية، من خلال الاستفادة من الخبرة المكتسبة في تصميم خطة العمل

على نطاق المنظومة وتنفيذها، مع القيام في نفس الوقت بزيادة الأصول والموارد المخصصة لدعم تطبيق الشفافية ونظم المساءلة، والاستفادة من تلك الأصول والموارد؛

(ع) تيسير التكامل فيما بين أدوات المساءلة على الصعيدين العالمي والقطري؛

(ف) السعي، في نفس الوقت، إلى تحقيق نتائج على مستوى النواتج وتعميم مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين في سائر المجالات ذات الأولوية؛

(ص) كفالة توافر الموارد الكافية لتحقيق الأهداف والغايات الجنسانية في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن تعزيز المساءلة على الصعيدين الوطني والعالمي والتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق المنظومة.